والاتفاقيات الدولية

د. حيدر أدهم عبد الهادي

كلية الحقوق/ جامعة النهرين

مقدمة:

تثير قضية ممارسة التعذيب الكثير من الجدل والنقاش على مستويات متعددة سواء السياسي منها أو القانوني إذ ان الممارسة المذكورة قد اتبعت في مراحل متباينة من تاريخ الأمم وبالشكل الذي ينطبق فيه الحال على العراق ايضاً حيث قدر له ان يشهد طيلة فترة الدولة العراقية الأولى 1921 - 2003 صدور العديد من الدساتير التي خصصت بعض موادها لتثبيت جانب من الحقوق والحريات وطبقاً لوجهة النظر العقائدية التي حكمت واضعي هذه الدساتير ابتداءاً من دستور عام 1925 الملكي وحتى صدور دستور عام 2005 . كما ان العراق صادق على اتفاقيات عديدة نظمت جوانب من موضوع حقوق الإنسان ولم يصادق على اتفاقيات أخرى فضلاً عن تحفظه على بعض النصوص التي جاءت بها الاتفاقيات التي عبر عن ارتضائه الالتزام بها ورغم هذه المسيرة القانونية لا زال هذا البلد يشهد ممارسات لأشكال من الانتهاكات المستمرة لحقوق وحريات مواطنيه فشعارات الديمقراطية والحرية والرفاه التي رفعها المحتل الأمريكي سرعان ما تلاشت وسط الفوضى العارمة التي سيطرت على مقدرات هذا البلد ، ومع وجود تفاوت في مدى وأساليب وطرق ممارسة التعذيب بين دولة وأخرى فانه يمكن التأكيد على ان أكثر من نصف دول العالم تمارس التعذيب بشكل منتظم ومتكرر رغم الالتزامات القانونية لهذه الدول ورغم ان جميع دول العالم حالياً هي أعضاء في الأمم المتحدة الذي يركز ميثاقها على ضرورة المحافظة على كرامة الإنسان واحترامه ورعايته، بل ان عدداً ملفتاً للنظر من الدول التي توجد فيها ممارسات واضحة للتعذيب تعد أطرافاً في اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975 المتعلق بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب ثم اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الجمعية العامة عام 1984 ودخلت دور النفاذ عام 1987، ورغم بذل الكثير من الجهود وعلى مستويات متعددة فان مشكلة التعذيب تظل حتى اللحظة مؤرقة للمجتمع الإنساني وهي تتطلب جهوداً إضافية مضاعفة للتخلص من انتهاك بشع للكرامة الإنسانية.واذا ما تم النظر لمجمل مفردات الحقوق والحريات التي سطرتها دساتير دول العالم وجاءت بها الإعلانات الدولية والاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان فانه يمكن إرجاع المشكلة الأساسية التي واجهت وتواجه هذه الحقوق والحريات إلى مدى مصداقيتها وحقيقة شمولها للفعاليات الفردية والدولية.كما ان هناك عدة عوامل كانت ولا زالت تعيق مصداقية الحقوق والحريات وهذه العوامل يمكن إرجاعها لأسباب اجتماعية وأخرى اقتصادية وثالثة تقنية ترتبط بمدى التطور التقني الذي شهده العالم في العصر الحديث.

أما في العراق فقد شهد تاريخ هذا البلد ممارسات محرمة بموجب المعاهدات الدولية فضلاً عن التشريعات العراقية مما يقتضي التعرض لمسألة التعذيب في إطارها النظري وجوانبها العملية وبالشكل الذي يلقي الضوء كاملاً على هذه المشكلة فما هو المقصود بالتعذيب بمفهومه القانوني؟ وكيف نميزه عن غيره من الممارسات الشبيهة ؟ وهل توجد أصول تاريخية لهذه الممارسة؟ وكيف تعامل النظام القانوني في الدول العربية مع هذه الممارسة وعلى وجه الخصوص دساتير الدول العربية؟ وما هو موقف الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية من التعذيب؟ وأخيراً ما هو واقع الالتزام بحظر التعذيب في العراق للفترة من 2003 - 2008 ؟ وما هي الجوانب القانونية التي يمكن ان تترتب على مثل هذه الممارسة ؟ ان هذه الأسئلة هي التي سنقوم بالإجابة عنها تباعاً

المبحث الأول

تمييز التعذيب عن غيره من إشكال المعاملة

أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تمتد ممارسة التعذيب إلى فترات زمنية قديمة من عمر الحضارة البشرية إلا ان مفهوم التعذيب قد أخذ إطاراً أو بُعداً قانونياً أكثر وضوحاً مع تزايد نشاط وفعالية الحركة الدولية الداعية إلى احترام حقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص في الفترة التي أعقبت انتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة التي ركز ميثاقها على جوانب مهمة تتعلق بالحقوق والحريات، وهكذا اخذ مفهوم التعذيب من جهة تحديد المعنى أو المفهوم معنى محدداً أو اصطلاحاً يجري التمييز بينه وبين مصطلحات أخرى ربما تختلف عنه في الدرجة وان بقيت الممارسة التي تعبر عنها من طبيعة واحدة وبالنتيجة سيكون من المهم تحديد مفهوم التعذيب من خلال تعريفة أو تلمس التعاريف التي قدمت لهذه الممارسة فضلاً عن إعطاء لمحة تأريخية عن ممارسات التعذيب التي تبنتها الحضارات القديمة في الشرق والغرب في مطلبٍ أول .

بينما سنحدد في المطلب الثاني أهداف التعذيب كممارسة يُلجأ إليها في ظروف معينة وتمييز هذه الممارسة عن المفاهيم المشابهة.

المطلب الأول

تعريف التعذيب وتأريخ ممارسته

عادة ما تثير التعاريف المقدمة لمفاهيم أو ممارسات محددة الكثير من النقاش والجدل فهي تتعرض لذات الفكرة ولكن كل واحد منها يطرح بعداً آخر حسب فهم كاتب التعريف، ولا يختلف الأمر بخصوص التعذيب فنجد تعاريف عدة بعضها ذات مصدر اتفاقي سطرت في معاهدات دولية وبعضها الآخر قدمه الفقه.

وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول على ان نتعرض في الفرع الثاني إلى تاريخ ممارسة التعذيب أو البعد الزمني لهذه الممارسة.

الفرع الأول

تعريف التعذيب

تعني كلمة تعذيب في هذا السياق التعذيب النفسي والبدني معاً ، والحقيقة اننا لا نجد تعريفاً في اغلب اتفاقيات حقوق الإنسان التي تطرقت إلى تحريم هذه الممارسة، وكذلك مع إعلانات الحقوق على المستوى الدولي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 واتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، فجميع هذه المواثيق تحرم التعذيب وان لم تتضمن تعريفاً له.

إلا اننا نجد هذا التعريف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 39/ 46 المؤرخ في 10 كانون الأول 1984 والنافذة بتاريخ 26 حزيران 1987 حيث عرفت المادة 1/1 منها التعذيب بأنه ((اي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو ثبت في انه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث أو عندما يلحق مثل هذا الالم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو التي يكون نتيجة عرضية لها)) وتتضمن الفقرة (2) من المادة (1) ذاتها ان هذه المادة لا تخل بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن ان يتضمن أحكاماً ذات تطبيق أشمل .

كما نجد تعريفاً آخر للتعذيب في إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د - 30) المؤرخ في (9) كانون الأول 1975 حيث عرفت المادة 1/1 منه التعذيب بأنه ((أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يتم إلحاقه عمداً بشخص ما بفعل احد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو ثبت في انه ارتكبه هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين ولا يشمل التعذيب الالم أو العناء الذي يكون ناشئاً عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازمة لها أو مترتباً عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء)).

كما عرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة التعذيب في المادة السابعة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية في فقرتها الثانية البند هـ حيث ذكرت ان التعذيب يعني ((تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنياً أو عقلياً بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها)).

ونجد تعريفاً آخر في الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه في المادة (2) التي نصت على ((لأغراض هذه الاتفاقية يفهم التعذيب على انه فعل يرتكب عمداً لانزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كأجراء وقائي أو لأي غرض آخر. ويفهم التعذيب كذلك على انه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وان لم تسبب الألم البدني أو العقلي. ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط الا تشمل ارتكاب أعماله واستعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة)) .

وقد ناقش الفقه تعريف التعذيب الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب وعلى وجه التحديد حول كلمة severe التي وردت في وصف التعذيب حيث انتهى النقاش إلى ان وضع هذه الكلمة في التعريف امر ضروري فهي ذات دلالة خاصة للتمييز بين التعذيب وبين الممارسة التي لا تصل إلى حد التعذيب وان هذا المصطلح يحدده واقع الممارسة فإذا استمر الإكراه أو القسر فترة ما أو تكرر فيوصف بالشدة وعلى ذلك فان الإكراه أو القسر لا يوصف بالشدة بمجرد بدء هذا السلوك لكنه يصبح كذلك بمرور فترة من الوقت مع التمادي أو الاستمرار في الممارسة فعندها فقط يتوافر وصف التعذيب.

ويشير احد الكتاب إلى ضرورة وضع كلمة severe في التعريف بهدف التمييز بينه وأوجه المعاملة الأخرى المحرمة الواردة في المادة الأولى من الاتفاقية إلا انه يذكر ان التحليل الذي انتهى إليه هذا النقاش الفقهي غير موفق ، فالمعيار الزمني ليس هو المعيار الوحيد لتحديد الشدة في كلمة severe إذ ان وسيلة الإكراه أو القسر في ذاتها قد تكون إذا ما استعملت كافية لتحقيق الشدة، كما قد لا تكون الوسيلة المستخدمة في التعذيب بذاتها تحقق وصف الشدة ولم يستمر الإكراه أو القسر فترة من الوقت إلا ان الإكراه أو القسر قد يوصفان بالشدة لممارسته في ظروف تمنحه هذا الوصف، كما يمارس الإكراه أو القسر على شخص لا تتحمل قوته الجسدية أو صحته المقاومة العادية لشخص يفوقه في الصحة النفسية والجسدية. وهذا التحليل أكدته اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان عندما قررت ان الحبس الانفرادي أو تجريد الشخص من ملابسة أو حرمانه من الطعام والشراب المناسب، أو حرمانه من النوم، أو وضعه في الحبس في ظروف صحية سيئة إذا ما استخدمت بقصد إكراه الضحية أو إذلاله أو استخدمت في ملابسات معينة فانها تكون عنصراً للتعذيب. فاللجنة هنا لم تتطلب استمرار التصرف مدة معينة أو تكراره حتى بتوافر وصف التعذيب لكنها ركزت على القصد من التصرف والأثر

أو النتيجة التي يحدثها على جسد ونفس الضحية، كما لم تنظر اللجنة إلى التصرف أو الوسيلة المستخدمة فقط ، لكنها نظرت أيضاً إلى كل الظروف والملابسات المحيطة بالواقعة وبالضحية .

وقد وجه الفقه عدة انتقادات للتعريف الوارد في الاتفاقية نلخصها بالآتي:-

1- أوردت الاتفاقية في تعريفها للتعذيب كلمة الألم دون تحديد المقصود منه على وجه الدقة حيث تجاهلت حالات أخرى ينتج عنها تعذيب كإساءة استعمال علوم الصيدلة والوضع في المؤسسات النفسية ، فقد اكتفت بالقول ((يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه الم أو عذاب شديد جسدياً ام نفــسياً)).

2- انها لم تتطرق في تحديدها لأغراض التعذيب لحالة التجارب التي تجري على الضحية دون موافقته.

3- ان تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقية مقتصر على الموظف الرسمي وبهذا يكون التعذيب المرتكب من قبل ثوار الحرب الأهلية أو المليشيات مستثنى من موضوع الاتفاقية .

ويرى جانب آخر من الفقه ان هذه الانتقادات غير مقبولة وان التعريف الوارد في الاتفاقية يغطيها جميعاً .

الفرع الثاني

تاريخ ممارسة التعذيب

استخدم التعذيب باعتباره وسيلة لاستجواب المتهم من قبل قدماء المصريين وعلى وجه التحديد من قبل رجال الدين، فاذا كان الجاني غير معروف قدم المتهمون إلى الإله آمون الذي يتولى تحديد الجاني فإذا أنكر هذا التهمة كرر آمون اتهامه وان تمادى في الإنكار أعيد إلى السجن لتعذيبه حتى يعترف، وقد وجدت نقوش مصرية قديمة تقول ان على المتهم أن يقسم بآمون وبالملك انه إذا كذب فسوف يسلم إلى الحراس ليجروا فيه التعذيب .

وعرف القانون الروماني القديم التعذيب باعتباره أسلوباً للاستجواب إذ كان يتم الاستشهاد بالعبيد أمام القضاء كصورة للصورة ونظراً لان العبيد كان ينظر إليهم كشيء يملك فقد كان يتم تطهير شهادتهم بممارسة التعذيب عليهم. وتمثلت وسائل التعذيب باستخدام الجلد أو قلع الأصابع أو وضع ألواح معدنية متعددة على أجسام العبيد العارية. واستخدم الإغريق التعذيب أيضاً كوسيلة للاستجواب، وفي إيران استخدم التعذيب في العصر الساساني فكان المتهمون يعلقون من أصابع أيديهم أو يعلقون رأساً على عقب وكانوا يجلدون بالسياط المصنوعة من أعصاب البقر المفتولة، كما تم وضع الخل والملح في الجروح، وكانت أطراف الضحية أو أعضاء جسده تكسر أو تمزق، كما مورست عمليات سلخ الوجه والأيدي والأظهر، وصب الرصاص في آذان المتهمين وعيونهم وقطعت ألسنتهم.

وساد التعذيب في أوربا في العصور القديمة والوسطى في تشريعات متعددة ففي انكلترا كانت الاعترافات تنتزع بالتعذيب ويجري قبولها أمام القضاء حيث كان يتم نقل المتهم من السجن إلى كهف مظلم تحت الأرض يُبقى فيه شبه عار على ظهره، ووضع ثُقلٍ من الحديد فوق جسمه، ويقدم له من الطعام الخبز الفاسد والماء الآسن حتى يعترف أو يموت. كما يتم تطبيق أسلوب المحنة على المتهم فكان يُعَرَضْ لمحنة قاسية كأن يلقى في ماء بارد وهو مقيد اليدين، أو ان يضع يديه في ماء مغلي فاذا اخرج يديه وكانت سليمة فسوف يعد ذلك دليلاً على براءته .

وهكذا فإن التعذيب قد استقر في أوربا باعتباره وسيلة للتحقيق وعد في تلك الفترة من النظم الأساسية في الإجراءات الجنائية وتم تقييمه باعتباره اجراءً مقبولاً.

وفي فرنسا تم اللجوء لمختلف أشكال التعذيب كطريقة للاستجواب فكان أسلوباً معترفاً به رسمياً بموجب المرسوم الصادر عام 1670 في عهد لويس الرابع عشر. واستخدمت ممارسات تنضوي تحت هذا المفهوم في فرنسا حتى قبل هذا التاريخ رسمياً بموجب الأمر الملكي الصادر عام 1593 الذي أصبح بموجبه على المحقق اللجوء إلى التعذيب للحصول

على اعتراف المتهم وكانت هذه الطريقة تسمى بالاستجواب القضائي واستخدم التعذيب في روسيا القيصرية حتى أواخر عام 1847واستخدم في اليابان في حالات السرقة بالقوة .

أما في العصر الحديث فقد عدت الأنظمة القانونية المطبقة في دول العالم التعذيب محرماً حيث لا يجوز اللجوء إليه كأسلوب قانوني في إدارة العدالة الجنائية إذ يترتب على اللجوء إليه بطلان الاعترافات والمعلومات المنتزعة بواسطته، ومع ذلك فلا يعدو أن يكون هذا التحريم إلا نظرياً حيث يمارس التعذيب في سرية وبصورة مستمرة ومتصاعدة ولا تقتصر هذه الممارسة على القضايا السياسية بل هو يمتد إلى القضايا الجنائية غير السياسية .

وتوجد عدة عوامل في الوقت الراهن تساعد على تفشي ظاهرة التعذيب أثناء الاستجواب كالاحتجاز الطويل للمتهمين ومنع أي شخص كمحامٍ أو شخص من الأهل والأقارب أن يتصل بهم والانتظار دون محاكمة لفترة طويلة، فضلاً عن وجود أماكن استجواب مغلقة لا يسمح للأقارب والمحامين والقضاة من الوصول إليها وأخيراً منح سلطات استثنائية لقوات الأمن والأجهزة العسكرية الأخرى بشكل يؤدي إلى إهدار النصوص التي توفر ضمانة لحقوق المتهمين .

والحقيقة أن الانتقادات التي وجهت لممارسة التعذيب قد بدأت على مستوى فقه القانون الجنائي في أوربا وقبل ذلك في العصور الوسطى وفي العالم الإسلامي على وجه التحديد، فالفيلسوف الايطالي بيكاريا كان قد ذكر في كتابه الجرائم والعقوبات الصادر عام 1764((إن من النتائج الغريبة أن يكون المجرم في وضع أحسن حالا من البريء، لان الثاني أي البريء قد يعترف بالجريمة تحت وطأة التعذيب فتقرر إدانته، أما الأول فإنه قد يختار بين الم التعذيب وألم العقوبة التي يستحقها، فيختار الألم الأول لأنه اخف لديه من الم العقاب فيصمم على الإنكار وينجو من العقوبة)).

أما الإسلام فقد نهى عن التعذيب وفي ذلك استجابة لأصول الشريعة الإسلامية إذ روي عن الرسول (ص) نهيه عن التعذيب في عمومه بقوله (لا تعذبوا خلق الله) وقوله (ص) (إن الله تعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا).

المطلب الثاني

أهداف ممارسة التعذيب وتمييزه عن الممارسات الأخرى

إن التعذيب كممارسة يتم اللجوء إليها من جانب أطراف معينة تستهدف تحقيق غايات يحددها الجاني، فالتعذيب مجرد وسيلة يراد من خلالها الوصول إلى نتائج محددة وبناءً على هذه الحقيقة سنتعرض للغايات أو الأهداف التي يراد الوصول إليها عند القيام بعمليات تعذيب حيث سنتطرق لهذه المسألة في الفرع الأول بينما سنبحث في الفرع الثاني مسألة التمييز بين التعذيب وغيره من المفاهيم التي تعبر عن ممارسات شبيهة.

الفرع الأول

أهداف ممارسة التعذيب

ترتبط عملية ممارسة التعذيب بالدرجة الأساس بمرحلة الاستجواب وهذا الأمر قاسم مشترك لهذه الممارسة قديماً وحديثاً ومن ثم فإن أهداف التعذيب ترتبط إلى حدٍ ما بالأهداف التي يراد تحقيقها من خلال مرحلة الاستجواب فهدف الاستجواب هو سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من الوقائع وما يوضحه هو من أوجه الدفع للتهمة عنه أو اعترافه بها ودراسة ما يُقربه ومطابقته على ما وصل إليه التحقيق، فالاستجواب إجراء تحقيقي ذو طبيعة مزدوجة يبغي تحقيق هدفين الأول جمع أدلة الإثبات ضد المتهم والثاني جمع ما يثبت نفي التهمة عنه فهو لا يهدف إلى إدانة المتهم بانتزاع الاعتراف منه كما كان عليه الحال في عهود سابقة عندما كان يسمح بتعذيب المتهم للحصول على اعترافه .

وهكذا فإن الفقه وفي جانب منه يذهب إلى إن التعذيب له هدفان الأول قريب مضمونة تحطيم الشخصية الإنسانية للضحية ، وهدف بعيد يتمثل في استخدام التعذيب كسلاح ضد الديمقراطية. فالضحية إنسان قادر في الوضع الطبيعي على التحكم في حياته إلا انه بعد التعذيب يصاب بالإحباط والتعب فلا يستطيع أن يمارس حياته بصورة طبيعية، وتشاركه الأسرة

وأفراد آخرون هذا الهم ممن يرون هذه الممارسة لأنهم لا يريدون أن يقعوا في نفس المطب فيلتزمون الصمت ولا يمارسون حياتهم بديمقراطية وبالنتيجة يصبح التعذيب سلاحاً ضد الديمقراطية.

ويرى جانب آخر من الفقه إن للتعذيب أهداف تكتيكية وأهداف نهائية. تتمثل الأهداف التكتيكية بصفة عامة بتحقيق القسر للحصول على المعلومات المفيدة سياسياً أو امنياً أو لتخويف الضحية أو أي شخص آخر، وهذه هي الأهداف المباشرة القائمة في ذهن الجلاد. وقد يمارس التعذيب لتحقيق تحطيم الشخصية الإنسانية للضحية، أو يفرض كعقوبة تكون مصاحبة للضحايا المتهمين بالجرائم الجنائية ونشر الرعب في الوسط الذي ينتمي إليه الضحية.

أما الأهداف النهائية فتتمثل بحفظ النظام السياسي أو النفوذ السياسي لمجموعة معينة أو مسيطرة، وتفادي التهديد بالضرر المحتمل من أي نوع، واثبات الولاء والتبعية للنظام بممارسة التعذيب ضد المعارضين .

وقد كرست إعلانات واتفاقيات مناهضة التعذيب تحديداً مشابهاً لأهداف هذه الممارسة فضلاً عن تقارير المنظمات المعنية بحقوق الإنسان .

فإعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادر عن الجمعية العامة تؤكد المضامين المتقدمة أي تخويف الضحية أو تخويف آخرين.

وقد أشارت المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 لذات الأغراض التي أشارت إليها المادة (1) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وفي التفاتة لارتباط التعذيب بمرحلة الاستجواب نصت المادة (1) من إعلان مناهضة التعذيب على انه (على كل دولة ان تجعل طرق الاستجواب وممارساته، وكذلك الترتيبات المعمول بها في حجز ومعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في اقليمها، محل مراجعة مستمرة ومنهجية بهدف تفادي جميع حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) وأشارت المادة (11) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984إلى انه ((تبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب، بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال التوفيق أو الاعتقال أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وذلك بقصد منع حدوث أي حالات تعذيب)).

الفرع الثاني

تمييز التعذيب عن الممارسات المشابهة

ان تمييز التعذيب عن ممارسات أخرى قد تتشابه معه أمر يُربَطُ بتعريف التعذيب فعندما نعرف التعذيب نحدد مفهومة بصورة دقيقة وهذا ما تطرقنا إليه في السطور المتقدمة، ويبدو من خلال استقراء ودراسة الأدبيات المتعلقة بممارسات التعذيب وجود مفاهيم أو مصطلحات أخرى قد تختلف مع مفهوم التعذيب منها على سبيل المثال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويبدو ان إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد حدد معيار التمييز في المادة 2/1 التي نصت على انه (يشكل التعذيب شكلاً متفاقماً ومتعمداً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة).

فمعيار التمييز فيما يبدو من النص المتقدم إنما يستند إلى جسامة وشدة وقسوة الفعل المرتكب ضد الضحية من قبل الجلاد.

وعلى مستوى الفقه ترتبط مسألة التمييز بين التعذيب والمفاهيم المشابهة الأخرى بتعريف التعذيب حيث يمكن متابعة معايير التمييز من خلال استعراض بعض التعاريف المقدمة لممارسة التعذيب.

فقد عرف P . J. Duffy التعذيب كونه يعني المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض بقصد الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة وهكذا فإن معيار التمييز بالنسبة للتعذيب عن أوجه المعاملات الأخرى هو الألم ودرجة المعاناة ودرجة حدتها. وذهب كاتب آخر إلى القول ان السلوك الذي يستشعر أي إنسان في العالم انه يشكل تعذيباً يكون كذلك ويؤيد ذلك ما ذهبت إليه اللجنة

الأوربية لحقوق الإنسان التي أكدت على ان الحبس الانعزالي اذا طبق في ظروف قصد منها التحقير أو الإهانة أو الإكراه، فقد توافر فيه وصف التعذيب فضلاً عن المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة .

وفي قضية اتهمت فيها بريطانيا بانتهاك المادة الثالثة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان ولأنها قامت عام 1971 باستعمال وسائل في استجواب المتهم وهي الوقوف الدائم على الحائط، ووضع رأس الشخص في كيس اسود طوال الوقت باستثناء فترة الاستجواب، والتعرض للضوضاء الشديدة والحرمان من النوم والحرمان من الطعام والشراب. وقررت اللجنة ان هذه الوسائل تمثل معاملة لا إنسانية وحاطة بالكرامة، وهي لا تؤسس للتعذيب حيث لا تصل المعاناة فيها إلى حد القسوة المفروض توافره في التعذيب، وأشارت المحكمة إلى ان الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان إنما قصدت التمييز بين التعذيب على سمة خاصة هي الربط بين أسلوب المعاملة اللاإنسانية وشدة المعاناة الناتجة، كما ان المعاناة الفادحة البالغة الشدة المتطلبة لوصف الممارسة بالتعذيب يجب ان تكون ظاهرة ومستقرة قبل التعذيب .

وفي قضية أخرى أقامتها الدنمارك والنرويج والسويد وهولندا ضد اليونان عام 1968ذهبت اللجنة إلى تعريف المصطلحات الثلاثة ورأت أن كل تعذيب يجب أن يكون معاملة لا إنسانية ومهينة. فالمعاملة اللاإنسانية هو المفهوم الذي يغطي على الأقل المعاملة الأكثر تداولاً والتي تسبب معاناة نفسية وجسدية قاسية وتكون مثل هذه الحالة غير مبررة اما التعذيب فهو يتمثل في المعاملة اللاإنسانية عندما تفرض قصداً بدرجتها المتفاقمة من اجل الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لإيقاعها كعقوبة. بينما عرفت اللجنة المعاملة أو العقوبة المهينة بانها المعاملة أو العقوبة التي تسبب إذلالاً جسيماً للشخص سواء في نفسه أو من قبل الآخرين أو التي تفرض ضد إرادته أو شعوره، فاللجنة الأوربية اعتمدت على درجة شدة المعاناة الناتجة عن الفعل المحرم، وطبيعة الإحساس الذي يولد هذا الفعل لدى الضحية للتمييز بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة .

من جانب آخر فإن مفهوم المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية تتميز عن المعاملة الخشنة غير المحرمة ، فحتى تدخل المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية في نطاق التحريم يجب ان تتفاعل عوامل هي درجة القسوة ، وطبيعة الإحساس الملازم للفعل، وجميع الظروف المحيطة بالشخص وقد ميزت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بين المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية والمعاملة الخشنة غير المحرمة في قضية رفعت من احد المواطنين النمساويين ضد حكومة النمسا 1959حين أشارت اللجنة إلى أنها لاحظت جسامة العقوبة التي وقعت على الطاعن بمقتضى نظام النوم على أشياء صلبة، ولكن مع ذلك، فإن هذه العقوبة التكميلية لا يتعرض لها الطاعن إلا مرة كل ثلاثة شهور، ولا تعد نظراً لذلك عقوبة غير إنسانية بالمعنى الوارد في المادة الثالثة من الاتفاقية .

أما المعاملة أو العقوبة الحاطة بالكرامة فقد ذهبت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان في قضية اليونان 1968إلى القول ان المعاملة أو العقوبة الموقعة على الشخص يمكن أن تكون حاطة بالكرامة إذا انطوت على إذلال جسيم للشخص أمام الآخرين ودفعته للتصرف ضد إرادته ومشاعره، وذكرت اللجنة ذاتها في قضية Tyrer عام 1978إلى ان المعاملة أو العقوبة تكون حاطة بالكرامة إذا هي قللت من منزلة أو وضع أو سمعة أو صفة الشخص سواء في عين نفسه أو في أعين الآخرين .

المبحث الثاني

حظر التعذيب في النظام القانوني الداخلي والدولي

تطورت مسألة النظرة إلى حظر التعذيب وغيره من الممارسات المحرمة مع تطور قانون حقوق الإنسان سواء تم ذلك على مستوى الدساتير والتشريعات الوطنية أو كان الأمر على مستوى النظام القانوني الدولي مما يتطلب التعرض للمضمون المتقدم حيث سنتعرض في المطلب الأول إلى الجهود الوطنية التي جرت على مستوى القانون الداخلي سواء كان ذلك في دساتير الدول أو كان ذلك في القوانين العادية والمحرمة للتعذيب وغيره من الممارسات المرتبطة أو القريبة منه على أن ندرس في المطلب الثاني فكرة تحريم التعذيب وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القواعد القانونية الإقليمية والعالمية المصدر والتطبيق.

المطلب الأول

حظر التعذيب في النظام القانوني الداخلي

اشرنا فيما تقدم إلى ان التعذيب كان يعد احد طرق الاستجواب المشروعة إذ نصت قوانين دول عديدة على إمكانية ممارسته مع بدايات العصور الحديثة وفي بلدان عديدة شملت قارات العالم المختلفة إلا أن الأمر بدأ يأخذ منحى آخر مع تطور حركة حقوق الإنسان التي نادت بحرية الفرد وكرامته فجاءت نتيجة ذلك النصوص المحرمة للتعذيب في دساتير الدول وجرى تحريم ممارسة هذا العمل في القواعد القانونية العادية ذات الطابع الجنائي، وسوف نستعرض النصوص الواردة في الدساتير العربية المحرمة للتعذيب في الفرع الأول ونقارن بينها على أن نتعرض لحظر التعذيب على مستوى القاعدة القانونية العادية ذات الطابع الجنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حظر التعذيب في الدساتير العربية

تتباين مواقف الدساتير العربية من تحريم التعذيب فهناك دساتير ساكتة لا تتطرق إلى شيء يحرم اللجوء إلى التعذيب إلى دساتير أخرى عالجت هذا الموضوع بصيغ مختلفة ويمكن تقسيم موقف الدساتير العربية من تحريم التعذيب إلى الفئات الآتية:-

الفئة الأولى: وهي تمثل مجموعة من الدساتير التي لا يرد فيها أي نص دستوري يحرم التعذيب أو يعالج هذه المسألة بأي شكل من الأشكال، والفئة المذكورة تشمل دساتير لبنان لسنة 1926والاردن لسنة 1952 وتونس لسنة 1959ودستور الصومال لسنة 1969والدستور الليبي 1969،1977 ودستور موريتانيا لسنة 1991والنظام الأساسي للحكم في السعودية لسنة 1992 ودستور المغرب لسنة 1996ودستور اتحاد جزر القمر لسنة 2003.

الفئة الثانية: وهي تمثل مجموعة من الدساتير التي تمتاز بصياغتها بمنع أو حظر التعذيب بأشكاله المختلفة دون أية إضافات أخرى وتمثل دساتير الكويت لسنة 1962ودستور الإمارات لسنة 1971ودستور السودان لسنة 1998مثالاً على هذه الفئة.

فالمادة (20) من دستور السودان تنص على انه ((لكل إنسان الحق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه وكرامته وعرضه إلا بالحق وفق القانون وهو حر يحظر استرقاقه أو تسخيره أو إذلاله أو تعذيبه)).

الفئة الثالثة: وتشمل عدة دساتير تتحدث عن موضوع منع التعذيب مع الإضافة إلى ذلك بأن القانون سيعاقب من يمارس هذه الأفعال وتشمل هذه الفئة دساتير سوريا لسنة 1973 وجيبوتي لسنة 1992 وقطر لسنة 2003.

فالمادة (16) من دستور جيبوتي تنص على انه ((لا يجوز إخضاع أي شخص للتعذيب أو العنف أو المعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المتدنية أو المهينة. واذا ثبت إدانة أي شخص أو موظف في الدولة أو سلطة عامة بارتكاب هذه الأفعال سواء بمبادرة شخصية أو بناء على تعليمات يعاقب طبقاً للقانون)) .

الفئة الرابعة: وتشمل قانون فلسطين الأساسي المعدل لسنة 2003وهو يتحدث عن منع أو حظر التعذيب وإقرار بطلان كل قول أو اعتراف صدر بالاستناد إليه فالمادة 13من قانون فلسطين الأساسي تنص على انه لا يجوز إخضاع احد لأي إكراه أو تعذيب ويعامل المتهمين وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة ويقع باطلاً كل قول أو اعتراف صدر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

الفئة الخامسة: وتمتاز الصياغات الدستورية لهذه المجموعة بمنع أو تحريم التعذيب زائداً إقرار ان القانون سيعاقب من يلجأ إلى هذه الممارسات وبطلان كل قول أو فعل ترتب على هذه الممارسة وتشمل هذه المجموعة النظام الأساسي لسلطنة عمان ودستور البحرين لسنة 2003.

فالمادة (19) من دستور البحرين تنص على ((لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها)).

الفئة السادسة: وتشتمل على صياغات تحرم التعذيب مع اقرار عقوبات لمن يمارس هذه الأفعال وطبقاً للقانون مع كفالة حق الضحية في التعويض من جانب الدولة، إذ يرد ما تقدم في دستور مصر لسنة 1971 والدستور اليمني لسنة 1964والدستور العراقي. فالمادة 57من دستور مصر تنص على (كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرمة الحياة الخاصة للمواطنين التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدول تعويضاً عادلا لمن وقع عليه الاعتداء).

الفئة السابعة: ويمثلها دستور الجزائر لسنة 1996حيث نصت المادة 34على ذكر منع التعذيب بالنص على انه ((تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة)) الا ان الاضافة الحقيقية التي يمكن ان تعطي بعداً عملياً لهذا التحريم ورد في المادة (48) من الدستور المذكور التي نصت على ((يخضع التوقيف في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية ولا يمكن ان يتجاوز مدة ثمان واربعين ساعة. يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فوراً بأسرته ولا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا استثناء ووفقاً للشروط المحددة بالقانون ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يجري فحص طبي على الشخص الموقوف ان طلب ذلك على ان يعلم بهذه الإمكانية).

ويبدو ان الصياغة الواردة في النص الجزائري تشكل الرؤية الأكثر تقدماً بالمقارنة مع النصوص الدستورية العربية الأخرى فهي تتضمن ضمانة حقيقية على المستوى التشريعي يمكن أن يقلل من حالات ممارسة التعذيب أو الممارسات الأخرى المرتبطة به ومع ذلك يلاحظ ان هذه الضمانة تشكل جزءاً شكلياً في ضوء الممارسات التي تقوم بها دائرة الاستعلام والأمن في الجزائر إذا صحت المعلومات الواردة في تقارير منظمة العفو الدولية .

وبقدر تعلق الأمر بموقف الدستور العراقي فقد عالجت المادة 37/ أولاً / ج مسألة حظر التعذيب اذ نصت على انه ((يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه، أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والذي أصابه وفقاً للقانون)) وهذا نص يتخلف في نظرنا عن النص الذي يكرسه الدستور الجزائري.ذلك ان الصياغة الواردة في دستور الجزائر تضع ألية لردع ممارسة التعذيب بينما لايشير الدستور العراقي لهذه الآلية رغم انه يمنح الضحية حق المطالبة بالتعويض إلا ان هذا الحق من مجهة نظرنا لايضيف شيئاً لانه تحصيل حاصل.

الفرع الثاني

حظر التعذيب في قوانين العقوبات العربية

اذا كانت دساتير دول عربية عديدة ظلت ساكتة عن التطرق لمسألة حظر التعذيب فأن دساتير أخرى قد أشارت إلى هذا المنع وكرست قوانينها العقابية هذا التوجه وهذا هو حال قانون العقوبات المصري الذي عرف جريمة التعذيب إذ نصت المادة 126 منه على ((كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر. واذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً))
فالمشرع المصري في هذا النص حرص على حماية الحرية الفردية للمتهم وضمان سلامته الجسمانية فجعل من تعذيبه جريمة في مواجهة من قام بهذا التعذيب بهدف حمله على الاعتراف بالجرم المنسوب إليه، وهي جريمة لا تسقط بالتقادم. وهي من جرائم الاعتداء على الأشخاص المضرة بالمصلحة العامة، فالمشرع المصري قدر صفة الجاني في هذه الجريمة (موظف أو مستخدم عمومي) وصفة المجني عليه (متهم في جريمة) حيث ان الجاني لا يهدر مصلحة الشخص في سلامة

جسمه وحياته ولكنه يهدر أيضاً مصلحة العدالة المتمثلة في كفالة حرية المتهم وصون اعترافه من الضغط والإكراه فضلاً عن حماية مصلحة حيدة الإدارة المتمثلة في عدم تعدي وتجاوز الموظف أو المستخدم العمومي لحدود الوظيفة وذلك بتعذيب المتهم. ورغم تعدد المصالح التي يحميها هذا النص فأن المصلحة الغالبة هي مصلحة الشخص في سلامة جسمه وعدم المساس بكرامته الإنسانية .

القانون المصري طبقاً للمادة المذكورة يشترط لوقوع جريمة التعذيب ان يقع فعل التعذيب من موظف أو مستخدم عمومي أو أن يأمر به أو يسكت عنه، ولا يشترط ان يكون التعذيب من موظف له سلطة التحقيق والعنصر الثاني هوان يقع فعل التعذيب على متهم أي ان هناك صفة للمجني عليه باعتباره متهماً ومحكمة النقض المصرية حددت المتهم لأغراض المادة 1/126 بأنه كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى طبقاً للمادتين 21 و29 من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن الجدير بالذكر ان مصر قد صادقت على اتفاقية منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بقرار رئيس الجمهورية رقم 154 لسنة 1986 حيث تم التصديق في 24 أيار 1986 وتم العمل به اعتباراً من 25 تموز 1986 وطبقاً للمادة 151 من الدستور المصري فأن الاتفاقية قد أصبحت قانوناً مصرياً شأنها شأن القوانين المصرية وتلتزم السلطات كافة وخاصة القضائية بتطبيق نصوص هذا القانون، فضلاً عن وجود نصوص وطنية مصرية تحرم التعذيب كالمواد 42 و57 من الدستور والمواد 126 و129 من قانون العقوبات، والمادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية .

ويلاحظ عدم جواز الاحتجاج بالإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا كان المرؤوس قد اعتقد مشروعية أمر الرئيس رغم ان تنفيذه من الناحية القانونية يشكل جريمة من الجرائم وفقاً لنص المادة 63 من قانون العقوبات المصري فلكي يستفيد المرؤوس من حكمها من الضروري توافر شرطين هما حسن النية والتثبت والتحري من مشروعية الفعل إلا انه في قضايا التعذيب يلاحظ تخلف حسن النية لدى الجاني الذي يدفع بواجب الطاعة وهو ما يرفض القضاء الأخذ به نظراً للانتهاك الصارخ لحكم القانون فضلاً عن إخلالها بكرامة الإنسان، وهذا ما اكدته محكمة جنايات القاهرة في حكم صدر عام 1978 في قضية كشميش ((والتي كان الاتهام فيها ينحصر في قيام المتهمين بتعذيب نفر من أهل هذه القرية بدعوى تهربهم من تطبيق بعض القوانين من انه بالنسبة للدفاع الذي أثاره المتهمون بأنهم كانوا في حالة ضرورة ألجأتهم إلى ارتكاب ما اسند إليهم من جرائم تحدياً بالطاعة الواجبة عليهم حيال رؤسائهم بالتطبيق لنص المادة 63 من قانون العقوبات ، فأنه بعيد تماماً عن حجة الصواب، إذ من المقرر ان طاعة المرؤوس لرئيسه في مفهوم نص المادة 63 آنفة الذكر لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم فليس على المرؤوس ان يطيع الأمر الصادر من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو ان القانون يعاقب عليه. ولا مراء في ان كافة الأفعال التي أتاها المتهمون من تعذيبات بدنية وهتك أعراض وإحداث عاهات مستديمة... كل هذا وسواه مما ثبت في حق المتهمين معلوم تماماً لدى الكافة انه محرمٌ قانوناً، ومن ثم فلا يجدي اي من هؤلاء المتهمين التوسل بنص المادة 63. السالف ذكرها للإفلات من المسؤولية الجنائية عما اقترفه من جرائم)).

وعاقبت المادة126 بعقوبتين لمرتكب هذه الجريمة ففي حالة ارتكاب جريمة التعذيب التامة التي نص عليها المشرع في المادة المذكورة في فقرتها الأولى بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث إلى عشر سنوات. وفي الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 2/126 عندما يترتب على أفعال التعذيب التي تكون السلوك المادي لتلك الجريمة وفاة المجني عليه من جراء تلك الأفعال حيث تصل العقوبة لعقوبـــة القتل العمد بصرف النظر عن قصد الجاني وهي جريمة لا تسقط بالتقادم .

وتوجد نصوص أخرى في القوانين العربية تحرم اللجوء إلى التعذيب فالمادة 102 من نظام الإجراءات الجزائية السعودي تنص على انه ((يجب أن يتم الاستجواب في حال لا تأثير منها على إرادة المتهم في إبداء أقواله ولا يجوز تحليفه ولا استعمال وسائل الإكراه ضده)).

المطلب الثاني

حظر التعذيب في النظام القانوني الدولي

شهدت حركة حقوق الإنسان في إطار النظام القانوني الدولي نمواً مطرداً إذ كرست الاتفاقيات الدولية عدداً كبيراً من الحقوق والحريات وتضمنت إنشاء آليات لمتابعة التنفيذ على المستوى الإقليمي فضلاً عن المستوى العالمي، وهذا ما يقتضي منا البحث في حظر أو منع التعذيب كما جاءت بها المواثيق الإقليمية في الفرع الأول على أن نتطرق لذات الموضوع ولكن على مستوى المواثيق العالمية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

حظر التعذيب في المواثيق الإقليمية

توجد إلى جانب القواعد القانونية الدولية العالمية التطبيق قواعد أخرى ذات نطاق تطبيق محدود هي القواعد الإقليمية التي تنظم العلاقات بين مجموعة من الدول التي ترتبط مع بعضها بروابط محددة منشأها ظروف جغرافية أو اقتصادية أو سياسية أو تاريخية، وقد امتد التنظيم القانوني الدولي الإقليمي النزعة إلى مجالات عديدة منها ما يتعلق بحقوق الإنسان فتم خلق تنظيم إقليمي في نطاق القارة الأوربية الذي يعد في الوقت الراهن مثالاً يحتذى في مجال حماية الحقوق والحريات ، كما وجد تنظيم إقليمي لحقوق الإنسان في القارة الأمريكية وثالث في القارة الأفريقية ورابع على المستوى العربي في إطار العلاقات بين الدول العربية فعلى مستوى القارة الأوربية تم التأكيد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 على عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة . وقد جاءت هذه الاتفاقية بآلية تنفيذية متميزة لتطبيق نصوصها عن طريق عمل اللجنة والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان .

ثم صدرت الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة لعام 1987 التي الحق بها بروتوكولات عام 1993 وتم بموجبها استحداث لجنة أوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وهي لجنة تقوم بالتحقيق في كيفية معاملة الأشخاص الذين سلبت حريتهم بهدف حمايتهم عند الضرورة من التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، وهذه اللجنة تتكون من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف في الاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب يتم انتخابهم عن طريق لجنة الوزراء لمجلس أوربا وفق آلية معينة واللجنة تقوم بزيارات إلى أماكن تواجد من سلبت حريتهم وألزمت الاتفاقية كافة الدول الأطراف بأن تكفل لأعضاء اللجنة الاتصال بحرية فضلاً عن التعاون مع اللجنة لتطبيق الاتفاقية دون أن تكون اللجنة ملزمة بإعلان موعد الزيارة حيث يكفي إرسال إخطار عام يشير إلى نية الزيارة ، ويجوز للجنة أن تطلب زيارة الأشخاص المسلوبة حريتهم في جلسة خاصة وتستطيع ان تتصل بأي شخص يمكن ان يزودها بمعلومات تتعلق بعملها وهي لتحقيق غاياتها يمكن لها ان تستعين بخبراء أو مترجمين وتضع اللجنة بعد كل زيارة تقريراً عن الحقائق التي وجدتها إثناء الزيارة مع الأخذ بنظر الاعتبار ملاحظات الدول المعنية، ويجوز للجنة التشاور مع سلطات الدول حول اقتراح تحسين حماية الأشخاص المسلوبة حريتهم، وتنقل اللجنة تقريرها إلى الدول المعنية مع التوصيات التي تراها، وفي حالة عدم تعاون الدولة مع اللجنة أو رفض تحسين الوضع طبقاً للتوصيات يجوز للجنة إصدار بيان عام بالموضوع وتقديم تقرير عام كل سنة إلى لجنة الوزراء ويحول إلى الجمعية البرلمانية .

على المستوى الأمريكي صدرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1969 والتي جرى التأكيد فيها على عدم جواز إخضاع احد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان، وتم إنشاء اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان للإشراف والرقابة وتنفيذ الاتفاقية طبقاً للمواد 34- 73 إلا إن الفرق بقي قائماً بين القارتين فيما يتعلق بمستوى حماية الحقوق والحريات على وجه العموم. وجرى أيضاً اعتماد اتفاقية خاصة بمنع التعذيب والعقاب عليه التي دخلت طور النفاذ عام 1987 بهدف مكافحة التعذيب وجرى تعزيز احترام حقوق الإنسان من خلال مكافحة هذه الظاهرة .

وبعد التنظيم الإقليمي على المستوى الأوربي والأمريكي جاء التحريم للتعذيب والممارسات المرتبطة به على المستوى الأفريقي طبقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان الذي أكد على أن لكل فرد الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية وحظر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده وخاصة الاسترقاق والتعذيب بكافة أنواعه والعقوبات والمعاملة

الوحشية أو اللاإنسانية أو المهينة . وتم النص في المواد 30-44 على تكوين وتنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية للحماية، ولم يتضمن الميثاق الأفريقي إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان وهو في جميع الأحوال اقل قيمة قانونية وفعالية من الناحية التطبيقية من التنظيم الأوربي والأمريكي الخاص بالموضوع ذاته.

أما على المستوى العربي فقد اعتمد مجلس جامعة الدول العربية لمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام 1994 وجرى النص فيه على إن لكل إنسان الحق في الحماية من التعذيب البدني والنفسي واعتبار هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية حيث نصت المادة 4/أ من مشروع الميثاق على انه ((تحمي الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من ان يعذب بدنياً أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون)) بينما نصت المادة 38 من المشروع على انه ((يجب أن يعامل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية)).

ولا يتضمن الميثاق العربي آلية لتنفيذ أحكامه كما هو الحال في التنظيم الأوربي والأمريكي وإنما اقتصر الأمر على مجرد إنشاء لجنة خبراء حقوق الإنسان وهي في الحقيقة معدومة الاختصاص الفعلي، وفي صيغة حديثة للميثاق العربي لحقوق الإنسان التي اعتمدت من قبل القمة العربية السادسة عشرة بتاريخ 23 أيار 2004 تم اعتماد نصوص مشابهة، فالمادة الثامنة منه نصت على ((يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها ولا تسقط بالتقادم . كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض)).

ويترتب على ما تقدم نتيجة تخلف التنظيم العربي لحقوق الانسان فضلاً عن بؤس الممارسات الحامية للحقوق والحريات ان القول الذي مفاده وصول النظام العربي الى حالة الموت والفناء قد اصبح حقيقة لابد من الاعتراف بها لكي تكون هناك بداية جديدة على اسس مختلفة تضمن عدم تكرار الفشل مرة اخرى .

الفرع الثاني

حظر التعذيب في المواثيق العالمية

نصت معاهدات دولية عديدة على حظر التعذيب والممارسات الأخرى غير الإنسانية المرتبطة به وبعض هذه المعاهدات تناولت هذا الحظر في الإطار العام لفكرة حقوق الإنسان بينما هناك أعمال قانونية عالجت مسألة حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة من جميع جوانبها فتناولت التعريف والتحريم والعقاب فضلاً عن تحديد آليات الحماية وحقوق الضحايا، وهذا ما ينطبق على اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984 وهي تتألف من ثلاث وثلاثين مادة عرفت فيها المقصود بالتعذيب، وألزمت الدول الأطراف باتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، وأكدت أيضاً على عدم جواز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت كمبرر للتعذيب وأيضاً عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب (المادة 2) والحقيقة ان هذه الاتفاقية قد شكلت نظاماً قانونياً متكاملاً يهدف إلى تحريم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذه الاتفاقية تضمنت عنصرين أساسيين مهمين وجديدين في الوقت نفسه بهدف ضمان تحقيق الهدف من الاتفاقية هما: انه ومنذ تاريخ نفاذ الاتفاقية أصبح بالإمكان ملاحقة مرتكبي الأفعال المحرمة بموجب الاتفاقية أينما وجدوا في أراضي الدول الأطراف، فالاتفاقية تنص على إمكانية محاكمة المدعى عليهم بارتكاب أعمال التعذيب في أي دولة طرف أو تسليمهم لمحاكمتهم في الدولة الطرف التي ارتكبوا فيها هذه الجرائم. والعنصر الثاني ان الاتفاقية

احتوت على إمكانية إجراء تحقيق دولي عندما تكون هناك معلومات موثوقة تشير إلى وجود ممارسة منتظمة في أراضي دولة طرف ويشمل التحقيق زيارات من لجنة مناهضة التعذيب إلى أراضي الدولة الطرف المعنية وبموافقتها .

فالاتفاقية أنشأت لجنة لمناهضة التعذيب تتولى تحقيق هدف الاتفاقية من خلال متابعة ذلك مع الدول الأطراف ، ولا يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية ان تطرد شخصاً من أراضيها أو تقوم برده أو تسليمه إلى دولة أخرى طالما توافرت أسباب جدية أو حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب وتقوم الدول الأطراف بمنح بعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية لفرض إجراء تحقيق يتعلق بأعمال التعذيب فضلاً عن تبني برامج للتعلم والإعلام تتعلق بحظر التعذيب بالنسبة للموظفين الذين لهم علاقة بهذا الموضوع .

وترد في المادة 22 آلية تقديم الشكاوي التي يحتج بها على انتهاكات الحقوق الواردة في الاتفاقية ويجوز للدول الأطراف التي ترغب في ذلك أن تودع إعلاناً بموجب هذه المادة تعترف فيه للجنة مناهضة التعذيب التي هي مزيج مؤلف من (10) خبراء مستقلين يجتمعون مرتين في السنة ولهم الاختصاص في النظر في الشكاوى التي ترد من أفراد أو مجموعات من الأفراد يدعون فيها ان تلك الدولة تنتهك حقوقهم القائمة بموجب الاتفاقية .

المواثيق الدولية الأخرى ذات النطاق العالمي من حيث التطبيق فهي عديدة أيضاً نشير إليها بالترتيب الآتي:

1. جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 لينص في المادة السابعة منه على انه ((لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على احد دون رضاه الحر)) وأجاز العهد المذكور للدولة الطرف فيه ان تتحلل من بعض التزاماتها الواردة فيه في أوقات الطوارئ لكن لم يكن من بينها الحق في عدم التعرض للتعذيب.

2. أكدت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في ديباجتها على كرامة الإنسان، ونصت في المادة الثانية منها على إن إلحاق أذى خطير بدني أو عقلي بأعضاء فئة أو فئات عنصرية أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة تعد صورة من الأفعال اللاإنسانية التي تنطبق عليها عبارة جريمة الفصل العنصري. ونصت في مواد أخرى على أتحاذ إجراءات لتطبيق أحكام الاتفاقية.

3. أكدت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في المادة 2/ب إلى أن إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة سواء أكانت جماعة قومية أم أثنية أم عنصرية أم دينية يعد فعلاً من أفعال الإبادة الجماعية المقصودة بالتحريم ، وتحريم الاتفاقية للأذى الجسدي أو الروحي هو تحريم للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بكرامة الإنسان.

4. حرمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وكذلك البروتوكولان الملحقان لسنة 1977 التعذيب والمعاملة اللإنسانية أو المهينة سواء في المنازعات الدولية أو في المنازعات التي لا تتصف بالطابع الدولي. ففيما يتعلق بالمنازعات التي ليس لها طابع دولي نصت المادة الثالثة المشتركة في الاتفاقيات المذكورة والبروتوكول الملحق الثاني لعام 1977 على تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة للأشخاص الذين لم يشتركوا اشتراكا فعليا في الحرب التي لا تتسم بالطابع الدولي.

ووردت نصوص متعددة في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الملحق الأول لعام 1977 لحماية ضحايا هذه المنازعات حيث نصت المادة الثانية عشرة من

الاتفاقية الأولى على أنه يقع على طرف النزاع الذي تكون تحت سلطته جرحى أو مرضى من أفراد القوات المسلحة أو من غيرهم من الأشخاص المشار إليهم،

أن يعاملهم معاملة إنسانية ويجب على وجه الخصوص عدم تعريضهم للتعذيب، وسارت المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الثانية على نفس المذهب وجاءت المادة السابعة عشرة من الاتفاقية الثالثة لتنص على عدم جواز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي أكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم من أي نوع ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين

يرفضون الإجابة أو سبهم أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف وأكدت المادة التاسعة والتسعون من ذات الاتفاقية ما تقدم . ومنعت الاتفاقية الرابعة في مادتها الثانية والثلاثين على الأطراف المتعاقدة صراحة اتخاذ أية تدابير يمكن أن تسبب معاناة بدنية وعلى وجه الخصوص التعذيب، والعقوبات البدنية، أو أية أعمال وحشية أخرى سواء قام بها مدنيون أو عسكريون .

وقد تأكد مضمون النصوص المتقدمة في إطار الجهود الدولية المعاصرة وبالنص على تقنين جريمة التعذيب في إطار جرائم الحرب وهذا ما سارت عليه المادة الثانية في ميثاق المحكمة الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة، والمادة الرابعة من ميثاق محكمة رواندا، وفي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته الثامنة . في إطار الجرائم ضد الإنسانية وهذا ما سارت عليه على سبيل المثال المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وصفوة القول ان بأمكاننا الاستنتاج الذي مفاده عد حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية او اللاأنسانية او المهنية قاعدة آمرة لايجوز الاتفاق على خلافها في اطار القانون الدولي وهذا ما سبق وان جرت الاشارة اليه على المستوى الفقهي والقضائي, وكانت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات قد كرست وجود قواعد آمرة في القانون الدولي في المواد (71,64,53) حيث تعد قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة طبقا" للمادة(53)من الاتفاقية المذكورة القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الاخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة .

ومن جانب اخر كرست اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية في المادة (2/4) منها امثلة على ما يمكن ان نعده قواعد آمرة بنصها على ((ليس في هذا النص ما يجيز التحلل من الالتزامات المنصوص عليها في المواد(8,7,6-فقرة 18,16,15,11,2,1) وهي مواد تثبت الحق الطبيعي في الحياة وتحريم التعذيب او العقوبات والمعاملات القاسية وغير الانسانية او تحريم الرق والاستعباد او تحريم سجن اي انسان نظراً لعدم قدرته على الوفاء بالتزام تعاقدي وهذا نص يقدس حرية الانسان فضلاً عن بعض المبادئ القانونية المنظمة للأجراءات الجنائية والاعتراف لكل فرد بالحق في كونه شخصاً أمام القانون والاقرار بحرية الفكر والضمير والديانة.

المبحث الثالث

واقع الالتزام بحظر التعذيب في العراق للفترة 2003 - 2008 وجبر الأضرار الناتجة عن هذا الخرق

تضمنت الدساتير العراقية ابتداءاً من القانون الأساسي العراقي لعام 1925 لغاية دستور العراق لعام 2005 قائمة بالحقوق والحريات حرمت ممارسة التعذيب أو استخدام طرق وأساليب لا تقرها القوانين العراقية مع المحتجزين فضلاً عن التزامات العراق الدولية، التي تسير في الاتجاه ذاته وإذا كنا نقر بوجود ممارسات غير قانونية تضمنت ممارسة التعذيب في الفترة التي سبقت الاحتلال الأمريكي فإن الفترة التي تلت التاسع من نيسان عام 2003 قد شهدت ممارسات مماثلة ربما كانت أكثر تأثيراً في الرأي العام نظراً للتغطية الواسعة التي نالتها على المستوى الإعلامي. وفي ضوء ما تقدم سنتعرض في هذا المبحث لواقع الالتزام بحظر التعذيب في العراق للفترة 2003-2008 في مطلب أول، على أن نتطرق في المطلب الثاني لجبر الأضرار الناتجة عن ممارسة التعذيب.

المطلب الأول

واقع الالتزام بحظر التعذيب في العراق للفترة 2003 - 2008

شهدت الفترة الممتدة من تأريخ التاسع من نيسان عام 2003 وهو اليوم الذي اعتبر بداية لسقوط الدولة العراقية ممارسات تعذيب في أماكن احتجاز مختلفة في العراق وسنقسم هذه الفترة إلى مرحلتين تشمل:

المرحلة الأولى: فترة الاحتلال الأمريكي المباشر للعراق وتبدأ من تأريخ التاسع من نيسان 2003 حتى تأريخ دخول قانون إدارة الدولة دور النفاذ بينما سنعالج في المرحلة الثانية واقع الالتزام بحظر التعذيب في ظل قانون إدارة الدولة العراقية ودستور العراق لعام 2005.

الفرع الأول

واقع الالتزام بحظر التعذيب في ظل الإدارة الأمريكية المباشرة للعراق 2003-2004

كان سجل الولايات المتحدة الأمريكية في ميدان حقوق الإنسان قد شهد انتهاكات خطيرة للغاية وعلى وجه الخصوص بعد أحداث الحادي عشر من أيلول ونستطيع القول ان فترة الإدارة أو السيطرة الأمريكية المباشرة على العراق في الفترة التي تمتد من التاسع من نيسان عام 2003 ولغاية ما عرف بتسليم السيادة كان امتداداً للممارسات السابقة لها في دول أخرى من جهة وجود سجل سيء لحقوق الإنسان مارسته الولايات المتحدة رغم انضمام هذه الدولة إلى اتفاقية جنيف لسنة 1949 ومصادقتها على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، فضلا عن توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي سحبته بعد ذلك إلا ان مصادقة الولايات المتحدة على العهد الدولي المشار إليه واتفاقية مناهضة التعذيب أمر اقترن بعدة تحفظات، فمصادقة الولايات المتحدة على العهد الدولي المذكور جرى بتاريخ 1992/6/8 واقترن بخمسة تحفظات وخمسة إعلانات تفسيرية وإعلانين لاحقين تعلق بعضها بالمادة (7) الخاصة بالتعذيب والعقوبة القاسية أو اللإنسانية، كما قدمت الولايات المتحدة عدة تحفظات وإعلانات عند مصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب بتأريخ 1994/10/21، والحقيقة ان دراسة هذه التحفظات والإعلانات والبيانات التفسيرية على الاتفاقيات المذكورة من جانب الولايات المتحدة كانت تستهدف وكما جاء في الفقرة 3 من التعليق العام للجنة المعنية بحقوق الإنسان المتعلق بالتحفظات وبصرف النظر عن تسميتها أو عنوانها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة ما في انطباقها على الدولة وهذا ما يشكل اتجاهاً قانونياً لا يتفق مع المادة (19/ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي نصت على عدم جواز أن يكون التحفظ منافياً لموضوع المعاهدة وهدفها ، وعلى خلفية ممارسات غير منسجمة مع حقوق الإنسان قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شباط 2004 تقريراً إلى قوات الاحتلال تضمن وصفاً لانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني كانت قوات الاحتلال قد ارتكبتها في العراق،وتضمنت استخدام الوحشية خلال القبض على المتهمين وبداية اعتقالهم انتهت أوضاعهم بالوفاة أو الإصابة بجروح خطيرة، فضلاً عن استخدام مختلف أساليب التعذيب وسوء المعاملة التي مورست ضد المعتقلين. كما أثارت أحداث نيسان 2004 التي تمثلت بالتعذيب وسوء المعاملة على يد الجنود الأمريكيين ذعراً وغضباً في كافة أنحاء العالم وظهر لاحقاً في التحقيق العسكري الأمريكي أن قوات التحالف في العراق كانت مسؤولة عن ارتكاب انتهاكات منهجية وغير قانونية ضد المعتقلين في سجن أبي غريب بين آب 2003 ونيسان 2004 وخلص هذا التحقيق إلى ان الجنود الأمريكيين ارتكبوا أفعالاً شنيعة وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في سجن أبي غريب وأشارت منظمة العفو الدولية إلى ان ممارسة التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها السجناء في السجن المذكور وغيره من الأماكن التي تخضع لسيطرة دولتي الاحتلال قبل تسليم السلطة تصل إلى حد جرائم الحرب.وهنا من الضروري ملاحظة ان الفترة الزمنية المذكورة التي تمتد من نيسان 2003 لغاية حزيران 2004 كان العراق في حالة نزاع مسلح دولي وبالتالي فإن الأشخاص المحرومين من حريتهم كانوا أشخاصاً محميين بموجب القانون الإنساني الدولي إضافة إلى قانون حقوق الإنسان المنطبق لاسيما الاتفاقية الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب والاتفاقية الرابعة وهي اتفاقية حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب من اتفاقيات جنيف للعام 1949. وحرمان شخص من حريته بأمر من السلطة القائمة بالاحتلال من دون توجيه تهم إليه يشار إليه بالاعتقال الإداري أو الاحتجاز، ونصت اتفاقية جنيف الرابعة التي تطبق على أوضاع النزاع المسلح الدولي على ان الاحتجاز لا يمكن أن يؤمر به إلا إذا كان أمن الدولة التي تقوم بالاعتقال يجعل منه ضرورياً .

فإذا كان هذا هو الإطار القانوني المنظم لأوضاع وحالة الأشخاص بصرف النظر عن صفاتهم في الفترة المذكورة وهي فترة تضمنت انتهاكات فاضحة للإطار القانوني الذي يحكم الحالة التي تتمثل بنصوص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة . فإن الأوضاع لم تشهد تغيراً كبيراً في الحالة بالنسبة للفترة التي أعقبت حالة الاحتلال

والإدارة الكاملة والمباشرة للعراق. وفضلاً عما تقدم فإن منظمات معنية بحقوق الإنسان كمنظمة العفو الدولية أشارت في تقارير لها أصدرتها حتى قبل الاحتلال وبعده إلى مسؤوليات دول الاحتلال. ومنها تلك المتعلقة بحظر التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة الوحشية تمت الإشارة تحديداً إلى المادة 31 التي تهدف إلى حظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين وخصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم، وتحظر المادة 32 جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل أيضاً أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون .

من جانب آخر فإن وجود إطار قانوني بشكل أو بآخر يحرم التعذيب وغيرها من الممارسات الأخرىالشبيهة والمحرمة يعد ملزماً للولايات المتحدة الأمريكية وإن كان غير نموذجي ويساعد على الإفلات من العقاب في حالات عديدة وهو ما ظهر من خلال التحفظات والإعلانات والبيانات التفسيرية فإن الولايات المتحدة لم تكتفِ بذلك إذ ان قوات الاحتلال أصدرت تشريعات تمنح قواتها والمتعاونين معها حصانة قضائية من المثول أمام القضاء العراقي، فالفقرة 3 من القسم 3 من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 7 الصادر بتأريخ 2003/6/10 نص على عدم إمكانية محاكمة أي شخص نتيجة لقيامه بتقديم العون أو المساعدة لقوات الائتلاف وللسلطة المؤقتة أو نتيجة علاقته بقوات الائتلاف أو بالسلطة الائتلافية المؤقتة أو نتيجة لقيامه بالعمل لحساب أي منها، ونصت الفقرة 3 من القسم 2 من الأمر المذكور رقم 3 الصادر عن مدير سلطة الائتلاف المؤقتة بتأريخ 2003/6/18 على أن أي محكمة عراقية بضمنها محكمة الجنايات المركزية المشكلة وفقاً للأمر رقم 18 في 13 حزيران 2003 ليس لها سلطة على أي فرد من التحالف في أي موضوع سواء أكان مدنياً أم جزائياً. وجاء الأمر رقم 17 الصادر عن المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة في 2003/6/27 على عدة نصوص تمنح الحصانة لقوات الائتلاف والمقاولين، فنص القسم 2 في الأمر على ان سلطة الائتلاف المؤقتة وقوات الائتلاف وبعثات الارتباط الأجنبية وممتلكاتها وأموالها وأصولها تتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية العراقية . ومؤدى هذه النصوص يجعل من العراق والنظام القانوني العراقي يعاني من نقص في السيادة القضائية تجاه قوات الائتلاف والمقاولين والمتعاقدين معها وبعثات الارتباط الأجنبية فضلاً عن المرتزقة الذين يعملون تحت تسمية الشركات الامنية الخاصة .

الفرع الثاني

واقع الالتزام بحظر التعذيب في ظل قانون إدارة الدولة

ودستور العراق لعام 2005

في حزيران من عام 2004 تغير الوضع القانوني عما كان عليه الحال قبل التأريخ المذكور، فالعراق أصبح بعد حزيران 2004 يعتبر في وضع نزاع مسلح غير دولي نظرياً على الأقل فهناك القوة المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية من جانب والمتمردون من جانب آخر، وفي هذا الوضع تكون جميع الأطراف بمن فيهم القوة المتعددة الجنسيات في نطاق المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف والقواعد العرفية المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية فضلاً عن قانون حقوق الإنسان، وتقضي المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع أن يعامل أولئك الذين يخضعون للاعتقال معاملة إنسانية رغم ان هذه المادة لا تتضمن نصوصاً تفصيلية تنظم هذا الاعتقال، وكانت القوة المتعددة الجنسيات قد أشارت إلى قرار مجلس الأمن الدولي 1546 باعتباره يقدم الأساس القانوني لاحتجاز أشخاص في العراق عند الضرورة ولأسباب أمنية قهرية، ويجب أن نلاحظ هنا عدم وجود أية إشارة إلى الضمانات القانونية التي تنطبق على التوقيف أو الاعتقال أو الاحتجاز التي تنفذها قوات مسلحة تنتمي إلى دول تساهم في القوة المتعددة الجنسيات وقد صرحت الولايات المتحدة ان سياسات الاحتجاز التي تنتهجها تخضع أيضا للمذكرة رقم (3) المنقحة الصادرة عن سلطة الائتلاف المؤقتة في حزيران 2004 التي تحدد عملية التوقيف والاعتقال للمتهمين الجنائيين فضلاً عن الإجراءات الخاصة بالمحتجزين الأمنيين الذين يعتقلهم أفراد القوة المتعددة الجنسيات بعد تأريخ 28 حزيران 2004، والحقيقة ان مذكرة سلطة الائتلاف المؤقتة تتضمن عيوباً خطيرة لا تستوفي المعايير الدولية لحقوق الإنسان بالنسبة للمعتقلين وخاصة الحق في مقابلة محامي والحق بالطعن بقانونية الاعتقال أمام المحكمة رغم ان القانون الإنساني الدولي المتعلق بالنزاع المسلح غير الدولي والدولي وقانون حقوق الإنسان يظل مطبقاً في العراق، والولايات المتحدة وبريطانيا والعراق أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على ضمانات أساسية لحماية المعتقلين، وكانت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان قد أكدت

ان القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يكملان بعضهما البعض بالكامل في أوقات النزاع المسلح، ورغم وجود إطار قانوني ينظم ما تقدم فإن منظمة العفو الدولية أكدت ان نظام الاعتقال الأمني الذي تطبقه القوة المتعددة الجنسيات في العراق تعسفاً إذ انه ينتهك الحقوق الأساسية للإنسان فجميع المعتقلين بمن فيهم المعتقلون الأمنيون يتمتعون بالحماية طبقاً للمادة (9) في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على إنه لا يجوز تعريض أحد للاعتقال التعسفي وإن الحرمان من الحرية يجب أن يستند على إجراءات يحددها القانون، وينبغي أن يتمكن المعتقلون من المثول أمام محكمة مخولة بإصدار أحكام وأن يؤمر بالإفراج عنهم إذا تبين أن الاعتقال غير قانوني، وتنطبق هذه الشروط على الذين تعتقلهم القوة المتعددة الجنسيات . وهنا يجب ملاحظة وجود انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان في الفترة المذكورة وبشكل لا يتفق مع القواعد المنطبقة في القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ترتكب من قبل القوة المتعددة الجنسيات وقوات الأمن العراقية على السواء ويمكن تشخيص بعض هذه الانتهاكات وسنوردها هنا على سبيل المثال حيث تشكل انتهاكاً لمجمل القواعد القانونية المنطبقة.

1. تقاعس القوة المتعددة الجنسيات عن ضمان اتصال المعتقلين بالعالم الخارجي بمن في ذلك محاميهم مما يشكل عاملاً أسهم في تسهيل التعذيب وسوء المعاملة.

2. عدم تسجيل أسماء بعض المعتقلين حيث تم إخفائهم وهم يعرفون بالمعتقلين الأشباح عن أنظار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3. استخدام مختلف أساليب التعذيب وغيرها من الممارسات المهينة والماسة بالكرامة كالصعق الكهربائي والاعتداء الجنسي والضرب وغيرها فضلاً عن القيام بأعمال الاعتقال دون توجيه تهمة للمعتقلين.

4. الاعتداء على حياة المعتقلين مما أدى إلى فقدان بعضهم الحياة رغم ان هذا الحق من جملة الحقوق الخاصة التي لا يمكن الاعتداء عليها حتى في حالة الظروف القاهرة أو الاستثنائية.

من جانب آخر يبدو ان وجود نصوص دستورية في قانون إدارة الدولة ودستور العراق لعام 2005 يعزز فكرة التجريم بشكل قاطع حيث نصت المادة (15/ي) من قانون إدارة الدولة العراقية على (يحرم التعذيب بكل أشكاله الجسدية منها والنفسية وفي كل الأحوال، كما يحرم التعامل القاسي المهين وغير الإنساني، ولا يقبل كدليل في المحكمة أي اعتراف انتزع بالإكراه أو التعذيب لأي سبب كان وفي أي من الإجراءات الجنائية الأخرى) بينما نصت المادة (37/ج) على (يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون).

وهكذا فإن النصوص المتعلقة بالحماية في حالة النزاع المسلح غير الدولي والدولي في الفترة المذكورة سوف تثير المسؤولية بالنسبة لمن ينتهكها.

المطلب الثاني

جبر الأضرار الناتجة عن ممارسة التعذيب

يترتب على ممارسات التعذيب عدة حقوق تشير إليها الوثائق الدولية والوطنية لمصلحة الضحية من الضروري مراعاتها والعمل على تحقيق مضمونها وسنوضح في الفرع الأول الحقوق الأساسية المترتبة للضحية على المستوى الداخلي بينما سنعالج في الفرع الثاني هذه الحقوق على المستوى الدولي.

الفرع الأول

الحقوق الأساسية المترتبة للضحية على المستوى الداخلي

تتمثل الحقوق الأساسية التي تترتب للضحية على مستوى التشريعات الوطنية بالحق في المعرفة والحق في العدل والحق في التعويض وهي ذات الحقوق التي أقرتها اتفاقيات حقوق الإنسان التي تعرضت لهذا الموضوع ورتبت التشريعات الوطنية عدة آثار أو نتائج قانونية على ممارسة التعذيب وسيكون التشريع العراقي هو المستهدف في هذه السطور بخصوص موقفه من هذه المسألة.

ابتداءاً نقول ان العراق لم يصادق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وبالتالي فإن نظامه القانوني لا يتعامل بصورة كاملة مع ما تقتضيه هذه الاتفاقية من اتخاذ إجراءات للقضاء على ممارسة التعذيب وغيرها من الأفعال المحرمة طبقاً لهذه الاتفاقية, إلا ان هذا الوضع قد تغير بعد ان صادق مجلس الرئاسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2008/8/17 على اصدار قانون انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية المذكورة حيث صدر قانون الانضمام اليها رقم 30 لسنة 2008 ولم يتحفظ العراق على اختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليها في المادة(20) من الاتفاقية المذكورة وحتى قبل هذا التاريخ جاءت المادة (127) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتقرر عدم جواز استعمال أية وسيلة غير مشروعة بهدف التأثير على المتهم للحصول على إقراره، كاستخدام القسوة أو التعذيب أو إساءة معاملته بمنع الطعام والراحة عند مواجهته في أماكن لا تكون مريحة أو اللجوء إلى تهديده بالإيذاء هو أو أشخاص يمتون إليه بصلة كزوجته أو أولاده أو أصوله أو التأثير النفسي عليه بهدف الضغط غير المشروع، فأي اعتراف يتم الحصول عليه باستخدام وسيلة غير مشروعة سيعد باطلاً طالما ان المتهم يدلي بأقواله على غير إرادة منه وقد أكدت اتفاقية مناهضة التعذيب المعنى المتقدم في المادة (15) منها التي نصت على ان (تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت انه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب على دليل على الإدلاء بهذه الأقوال) ونجد نفس المضمون تؤكده المادة (12) من إعلان مناهضة التعذيب الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975.

وفي قانون العقوبات العراقي نجد ان المادة (333) عاقبت على اللجوء إلى الإكراه المادي بصورته المتمثلة بالتعذيب أو استعمال القوة سواء قام بها موظف أو مكلف بخدمة عامة إذ نصت على (يعاقب بالسجن أو الحبس كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها. ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد).

وفي المادة (332) عاقب المشرع العراقي على استعمال القسوة مع أحد من الناس من قبل هؤلاء وأدى إلى الإخلال باعتباره أو شرفه أو أحدث ألماً ببدنه، فتدخل في مفهوم هذه المادة الصور الأخرى للإكراه المادي، كالإهانة أو قص الشعر أو طلاء الوجه أو تمزيق الملابس ، ونصت المادة على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استعمل القسوة مع أحد من الناس اعتماداً على وظيفته فأخل باعتباره أو شرفه أو أحدث ألماً ببدنه وذلك دون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون).

وفيما يتعلق بحق الضحية في التعويض نتيجة تعرضه للتعذيب فهو يقوم على أساس المسؤولية التقصيرية ذلك ان جريمة التعذيب تنطوي على عمل غير مشروع وهو انتهاك حق يحميه القانون وتتحقق هذه المسؤولية بتوافر أركانها الثلاث وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى تشخيص الخطأ من خلال توافر عنصرين: الأول عنصر التعدي ويمكن اعتباره العنصر المادي الذي يتمثل بالقيام بفعل إيجابي كضرب المتهم مثلاً أو فعل سلبي مثل عدم إعطائه الماء وتركه ظمآن أما العنصر الثاني فهو عنصر معنوي يتمثل بنية الإضرار بالمتهم ويطلق عليه الإدراك. أي ان توافر العنصرين المذكورين يعني توافر الخطأ.

الركن الثاني يتمثل بالضرر المادي أو المعنوي الذي يصيب الضحية نتيجة فعل التعذيب ولتحقق هذا الركن في جريمة تعذيب المتهم لا بد أن يكون الضرر محققاً بمعنى انه محقق الوقوع، وأن يكون نتيجة مباشرة لفعل التعذيب وبالشكل الذي يعد نتيجة طبيعية له، وأن يمس الضرر حقاً أو مصلحة يحميها القانون كالحق في الحياة، والحق في سلامة الجسد والكرامة.

أما الركن الثالث فهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فلابد أن يكون الضرر ناجماً عن خطأ، ويلاحظ هنا ان المادة (2/215) من القانون المدني العراقي قد نفت مسؤولية الموظف إذا ما قام بتنفيذ أمر صادر إليه من جهة أعلى، إذ نصت على (ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة الأمر واجبة عليه أو يعتقد انها واجبة، وعلى من أحدث الضرر أن يثبت انه كان يعتقد بمشروعية العمل الذي أتاه بأن يقيم الدليل على انه راعى في ذلك واجب الحيطة وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة) ومع ان هذه المادة توحي بإمكانية انتفاء المسؤولية إلا ان هذه النتيجة من الصعب تحقيقها لصعوبة شروطها فيجب أن يثبت محدث الضرر اعتقاده بمشروعية الأمر الصادر إليه وحسن نيته فضلاً عن كونه قد أقام وراعى الحيطة والحذر فيما أقدم عليه، كما ان دفع الموظف بما جاء في المادة (2/215) يتنافى مع نص الدستور العراقي الذي ثبت للضحية الحق في التعويض.

وهكذا فإن التعويض المدني عن جرائم التعذيب سيجد أساسه في فكرة المسؤولية التقصيرية الشخصية حيث يسأل الجاني عن أعماله الشخصية غير المشروعة المتمثلة بالتعذيب، والأساس الثاني في المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه طبقاً لما نصت عليه المادة (1/219) من القانون المدني العراق التي تقول أن على الحكومات والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يشغل إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئاً عن تعدٍ منهم في أثناء قيامهم بخدماتهم .

الفرع الثاني

الحقوق الأساسية المترتبة للضحية على المستوى الدولي

تترتب للضحية عدة حقوق جرت الإشارة إليها في عدة أعمال قانونية وهذه الحقوق من الضروري أن يجري إعمالها على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني، وهي حق الضحية في المعرفة الذي يعد الحق الأول للضحايا وهو ليس مجرد حق فوري يتمتع به أي ضحية أو أقرباء الضحية لمعرفة ما حصل بوصفه حقاً في الاطلاع على الحقيقة، فهو حق جماعي يعود أصله إلى التأريخ لتلافي تكرار الانتهاكات ويقابل هذا الحق واجب الذكرى الملقى على عاتق الدولة في سبيل الحماية من تشويه التأريخ الذي يطلق عليه اسم مراجعة التأريخ وإنكار التأريخ هذا إذا كانت أساليب التعذيب الممارسة تشمل فئة قومية أو دينية معينة فالحق في المعرفة يتمثل في انه بغض النظر عن أي إجراءات قانونية للضحايا وأسرهم وأحبائهم الحق في معرفة الحقيقة بشأن الظروف التي حدثت فيها الانتهاكات وفي حالة الوفاة أو الاختفاء في معرفة مصير الضحية .

الحق الثاني هو حق الضحية في العدل ومضمونه تمكين أي ضحية من المطالبة بحقوقه والتمتع بانتصاف عادل وفعال ولاسيما ليكفل له أن يقدم الجاني إلى المحاكمة، ولا يمكن تحقيق مصالحة عادلة ودائمة إلا بإيجاد حل فعال يقتضيه العدل والصفح بوصفه عامل مصالحة يفترض بصفته فعلاً شخصياً أن يعرف الضحية من ارتكب الانتهاكات وأن يتمكن مرتكب الانتهاكات من إبداء ندمه فلا بد أن يطلب العفو لكي يمنح.

ويفرض الحق في العدل التزامات على الدولة، فهو يلزمها بالتحقيق في الانتهاكات وملاحقة مرتكبيها وكفالة معاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم وإذا كانت مبادرة الملاحقة تقع بين الدولة في المقام الأول فإنه يجب النص على قواعد إجرائية تكميلية تمكن الضحية من أن يكون طرفاً مدنياً في الملاحقة وأن يتخذ الضحية ذات المبادرة التي عجزت السلطات العامة عن اتخاذها .

الحق الثالث هو حق الضحية في التعويض الذي يشمل تدابير فردية من ناحية وتدابير ذات نطاق عام جماعي من ناحية أخرى، ففيما يتعلق بالتدابير الفردية يجب أن يتمتع الضحايا على الصعيد الفردي سبل الانتصاف الفعالة ويجب أن تكون التدابير السارية علنية بأقصى ما يمكن ويجب أن يشمل الحق في التعويض كامل الإضرار التي تكبدها الضحية.

أما التدابير العامة فهي تتمثل بالإشادة السنوية بذكرى الضحايا أو الاعتراف من الدولة علناً بمسؤوليتها إذا كانت الممارسات على نطاق واسع، وقد استلزم الأمر في فرنسا على سبيل المثال أكثر من خمسين عاماً ليعترف رئيس الدولة رسمياً في عام 1996 بمسؤولية الدولة الفرنسية عن الجرائم التي ارتكبها نظام فيشي ضد حقوق الإنسان بين عامي 1940-1944 .

وقد نصت المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب على حق الضحية في تعويض عادل ومناسب ويشمل ذلك وسائل إعادة تأهيله وفي حالة وفاة المعتدى عليه يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض فضلاً عن استحقاقه أو من يعولهم لأية تعويضات أخرى بموجب القانون الوطني.

وتمت الإشارة لهذه الحقوق في المواد (10-11) من إعلان مناهضة التعذيب أيضاً.....

وصفوة القول انه يرتبط واجب الدول في أن تحقق في حوادث التعذيب وتضمن عدم تكرار التعذيب على نحو وثيق بحق الضحايا في العلاج الفعال كما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (8) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (2/3) التي أكدت على (أ. بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه بصفتهم.

ب. بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي.

ج. بأن تكفل قيام السلطة المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين).

وقد جرى التأكيد على أهمية التغلب على الإفلات من العقاب في قرارات متكررة للأمم المتحدة شددت فيها على انه يتوجب تحميل من يشجعون على أفعال التعذيب أو يأمرون بها أو يتساهلون بشأنها أو يرتكبونها المسؤولية ومعاقبتهم بشدة، والتدابير الرئيسية التي يتوجب على الدول اتخاذها للتغلب على الإفلات من العقاب هي تحريم التعذيب وتقديم الأشخاص المسؤولين عنه إلى العدالة والتعويض على الضحايا وجميع هذه التدابير التزامات بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب ووفقاً لجميع المعاهدات الدولية الأخرى وبموجب القانون الدولي العام ينبغي اعتبارها ملزمة لجميع الدول .

أخيراً نشير الى إن توفر فرصة حقيقية لكي يحصل الضحية على الحقوق الثلاث المتقدمة هو أمر يبلغ أوجه في القارة الأوربية حيث تتوافر فرص حقيقية لتحقيق الهدف المتقدم وفقاً لإجراءات قانونية متطورة ثم تأتي الإجراءات المعمول بها بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على اختلاف بين دول القارة بينما يلاحظ عدم وجود آليات قانونية وقضائية فعالة على المستوى العربي.

الخاتمة

لا تزال ممارسة التعذيب في عالم اليوم حقيقة قائمة في مختلف دول العالم وتكاد تقارير المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لا تخلو من رصد لهذه الانتهاكات وبصورة دورية ومستمرة حيث تشمل حالة الرصد هذه الأوضاع في العراق سواء قبل الاحتلال الأمريكي للعراق أو بعد هذا التأريخ، وقد استعرضنا في هذا البحث الإطار القانوني لتحريم التعذيب سواء على مستوى القوانين الوطنية وبضمنها الدساتير العربية أو على مستوى القانون الدولي بالنسبة للقواعد العالمية التطبيق والإقليمية التطبيق ورغم الحظر التشريعي على المستويين المذكورين فلا زالت المشكلة قائمة التي يمكن رد أسبابها لعوامل تأريخية، فضلاً عن عامل القصور التشريعي، وحالة الطوارئ وعامل العنف المترابط مع الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

ومن كل ما تقدم سنقوم بتثبيت بعض الاستنتاجات وهي:

1. ارتبطت ممارسات التعذيب بالدرجة الاولى بسلطتي الاتهام والتحقيق منذ اقدم الازمنة حيث مورست هذه التصرفات المهينة للكرامة الانسانية في الحضارات القديمة كافة وبأشكال مختلفة هذا اذا تبنينا مفهوماً ضيقاً لمعنى

التعذيب إذ ان الممارسة المذكورة بمفهومها الواسع تمتد لتتجاوز ذات التصرف الذي تقوم به سلطتي الاتهام والتحقيق لتشمل اية ممارسات شبيهة من جهات اخرى غير السلطتين المذكورتين.

2. ان الدعوة الى حماية الانسان من التعرض لمثل هذه الممارسات المؤذية للشخصية الانسانية على المستوى المادي والمعنوي او الجسدي والنفسي قد ارتبطت بتطور الحركة الدولية لحقوق الانسان على وجه الخصوص ومما ساعد على نمو هذه الدعوة التقدم المطرد لوسائل الاتصال بدور وسائل الاعلام في التثقيف بهذا الجانب المهم.

3. كرست الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي والاقليمي فضلاً عن دساتير دول العالم والتشريعات العقابية فكرة مكافحة التعذيب والعقاب على من يمارسه الى الحد الذي وصفت فيه فكرة التحريم بالقاعدة الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها لقيامها على أسس اجتماعية وقانونية واخلاقية وانسانية في غاية الاهمية .

4. أوجدت النصوص المناهضة للتعذيب وعلى وجه التحديد في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية آليات لمكافحة هذه الممارسة والعمل على مراقبتها بغية الحد منها وان كانت هذه الآليات متباينة من جهة مدى فعاليتها بين تشريع وآخر إلا انها تمثل خطوة في الاتجاه الصحيح.

5. فيما يتعلق بالعراق فأن على السلطات العراقية المعنية ان تقوم باتخاذ عدة اجراءات فضلاً عما تقدم في الفقرات (1-4) وهي:-

أ- يجب ان تشمل النصوص العقابية لتحريم التعذيب والمعاقبة عليه من ليس موظفاً او قائماً بأجراء التحقيق فضلاً عن تشديد العقوبة في هذه الحالة فأذا كان التجريم والعقاب في حالة توافر صفة الموظف او المكلف بخدمة عامة قائماً فأنه من باب اولى ان يمتد التجريم والعقاب لهذه الممارسة على من يقوم بها دون ان تتوافر في صفة الموظف او الكلف بخدمة عامة مما يقتضي معالجة هذه الحالة سواء في قانون العقوبات العراقي او قانون مكافحة الارهاب .

ب-تشديد العقوبة المثبتة في المادة333 في قانون العقوبات العراقي على ممارسي التعذيب من خلال عدم الاكتفاء بعقوبة السجن او الحبس وانما اضافة عقوبة فرض الغرامة المالية الرادعة للجاني او لغيره فضلاً عن توفير الضمانات الكافية لتقديم التعويض المادي والمعنوي للضحية وتأهيلهم بما يمكنهم من الاستمرار في الحياة بطريقة مقبولة تحفظ لهم كرامتهم .

ج-اعمال التزامات العراق الدولية بعد تصديقه على اتفاقية مناهضة التعذيب وعدم تحفظه على المادة (20) فيها المتعلقة بوضع لجنة مناهضة التعذيب وبصورة فعالة تضمن تحقيق نتائج ايجابية بأتجاه مكافحة هذه الممارسات غير الانسانية.

وفي ضوء ما تقدم يمكن الحد من هذه الظاهرة من خلال إعمال التوصيات الآتية:

1. القيام بنشاط إعلامي يستهدف توعية الأفراد (الموظفين) المسؤولين عن سلطات التحقيق والاستجواب بالابتعاد عن الممارسات المحرمة بموجب النظام القانوني الوطني في العراق والنظام القانوني الدولي وذلك من خلال توفير التدريب الكافي لهم على اتباع طرق واساليب تحقيق حضارية تتماشى مع مبدأ ان المتهم بريء حتى تثبت أدانته وتنسجم مع قول رسول الله (ص) ادرؤوا الحدود بالشبهات فأن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة.

2. على الدولة العراقية أن تطور تشريعاتها التي يشوبها القصور والتي قد تسهل نتيجة لذلك ممارسة التعذيب من خلال ضمان الاتصال بالسجناء وعدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية، وتوفير الضمانات الكافية أثناء الاحتجاز والاستجواب، وترتيب البطلان كأثر على التعذيب في حالة الأقوال المنتزعة تحت وطأته، وضمان الملاحقة القضائية للجناة، وإدخال مبدأ عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وبذلك سيدرك من يمارس التعذيب انه سيكون عرضة للملاحقة الجزائية في يوم من الأيام.

3. وضع السجون ودور التوقيف التابعة لمختلف الأجهزة الأمنية في الدولة تحت رقابة القضاء ومنظمات حقوق الإنسان المعنية.

4. على المستوى الدولي من الضروري أن تعمل دول العالم على حظر تصنيع وتصدير أجهزة التعذيب.

المصادر

1. إبراهيم العتابي، دراسة حول الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان، بحث منشور في محمد شريف بسيوني، محمد سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت ، 1989.

2. أسعد فاضل منديل، التعويض المدني الطريق الأفضل لضحايا جرائم التعذيب في التشريع المصري، مجلة القضاء، العددان الأول والثاني، 2005.

3. الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية تحت عنوان، العراق: مسؤوليات دول الاحتلال، رقم الوثيقة MDE14/089/2003 في 16 نيسان 2003.

4. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان/ مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 2004.

5. ايركا ايرين أ. دايس، واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1982.

6. باسيل يوسف، الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من تبعات جرائم تعذيب المعتقلين في العراق، المستقبل العربي، العدد 328، 6/حزيران/2006.

7. جاك فرهيفن، رفض الانصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البين نحو إجراء في متناول المرؤوسين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

8. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1999.

9. صحيفة وقائع حقوق الإنسان رقم 7 (التنقيح أ) إجراءات الشكاوى، الأمم المتحدة.

10. طارق عزت، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به، دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

11. ل، جوانيه، إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين/ مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدنية والسياسية من العقاب، E/Nc.4/sub.2/1997/20 في 2/ june/1997.

12. عبد العزيز محمد سرحان، المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، 1980.

13. مكافحة التعذيب ـ دليل التحركات ، الطبعة الأولى، منظمة العفو الدولية، لندن، 2003.

14. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في ضوء أحكام القانون الدولي ونص المادة 126 من قانون العقوبات المصري.

15. محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العملية ومسائله العملية، بغداد، 1986.

16. مراد أحمد فلاح، اعتراف المتهم وأثره في الإثبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

مواقع الانترنيت:

1. www.1umn.edu1humanrts larablbo39.html
2. www.1umn.edu1humanrts larablbo39.html
3. التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية تحت عنوان بعد أحداث أبو غريب الاعتقال والتعذيب في العراق، رقم الوثيقة 14/001/2006 في mde في 6 آذار متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
4. www.cdhraonet/text/leagnal1.htm
5. www.shrc.org.uk/defaultar.aspx
6. http:llara.amnesty.org/library/indix/aramd280042006
7. www1.umn.rdu/humanrts/arab/euturecon.html
8. www1.umn.rdu/humanrts/arab/amd/am5-html
9. www1.umn.rdu/humanrts/Arabic/rgdov.htm1
10. www1.umn.rdu/humanrts/arab/6039.html
11. www1.umn.rdu/humanrts/arab/6039.html
12. وثيقة صادرة عن منظمة العفو الدولية MDD 14/001/2006 في 6 آذار 2006.